

سحب صحة التمسك باطلاقات الكتاب بل و اطلاقات بعض السنة الى طرفي القبول والانكار^١

التتبع

ان صحة التمسك باطلاقات الكتاب (بل عند بعضهم: و عموماته) بل - عند بعضهم - و اطلاقات السنة المبينة لاصول الاحكام و كلياتها مما وقع موقع البحث و الابرام و النقض. فعلى الصحة بعضهم و على الانكار كذلك كما لا رأى مستقر لفريق آخر! و على التفصيل فريق رابع .

- على سبيل المثال ان الحلّى تمسك في جزئيات المسائل باطلاقات بعض الآي.
- و قال السيد الخوئي - و هو من غير المستقرين آراؤهم على ركزة ثابتة - في ردّ بعض المنكرين: «انه رجم بالغيب ... ان من الآيات الكريمة ما ورد في مقام البيان، كقوله تعالى: * كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم * ... فحال الآية المباركة حال قوله تعالى: * احل الله البيع * و * تجارة عن تراض * و ما شاكلهما و كما انه لا مانع من التمسك باطلاقتها في باب المعاملات عند الشك في اعتبار شيء فيها فكذلك لا مانع من التمسك باطلاق هذه الآية»^٢.
- و قال: شيخنا الاستاذ - مد ظله - في بعض كلامه : ان ما يهدى اليه بعض النصوص المعتبرة تمسك الحجة المعتبرة ببعض اطلاقات الكتاب و ذلك كما في معتبرة عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبدالله - عليه السلام - : جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال: وهل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة؟ يا عمر! قد أحل الله البيع و حرم الربا بع فابح ولا تربه، قلت وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلان بمثل»^٣.

١ . لاحظ المقال في كتابنا الموسوم بالفارسية: «فقه و حقوق قراردادها، ادله عام قرآني»، ص ٤٩٧-٥١٥؛ «فقه اهل بيت (مجلة فصلية فارسية)، الرقم ٦٦ و ٦٧، الصيف والخريف ١٣٩٠ ش، مقالتنا «ادله عمومي قراردادها»، صص ٢٢ - ١٢٠.

٢ . تلحظ المصادر في كتابنا المشار اليه في الرقم السابق ، صص ٥٠٢-٥٠٤.

٣ . كتاب من لا يحضره الفقيه ، ج٣، في الربا، ص ١٧٦، ح ٧٩٣.

ثم اشار الى روايات اخرى هادية الى ما ذكرناه حسب رأيه الشريف.

• و الشيخ الانصارى في اصوله على الانكار فقال:

«الذى يقتضيه التدبر في جميع المطلقات الواردة في الكتاب في مقام الامر بالعبادة: كونها في غير مقام بيان كيفية العبادة؛ فان قوله تعالى: * أقيموا الصلاة * انما هو في مقام بيان تأكيد الامر بالصلاة و المحافظة عليها، نظير قوله: «من ترك الصلاة فهو كذا وكذا» و «أنَّ صلاةً فريضةً خيرٌ من عشرين أو ألف حجة» إما قبل بيانه له حتى يكون إشارةً الى ما يفصله له حين العمل، و إما بعد البيان له حتى يكون إشارةً الى المعهود المبين له في غير هذا الخطاب . و الاوامر الواردة بالعبادات فيه – كالصلاة والصوم و الحج – كلها على أحد الوجهين والغالب فيها الثاني. و قد ذكر موانع أخر لسقوط إطلاقات العبادات عن قابلية التمسك فيها بأصالة الاطلاق و عدم التقيد ، لكنها قابلة للدفع أو غير مطردة في جميع المقامات ، وعمدة الموهن لها ما ذكرناه. فحينئذ: إذا شك في جزئية شىء لعبادة، لم يكن هنا هو الحكم على مذهب القائل بالوضع للصحيح في رجوعه الى وجوب الاحتياط او الى أصالة البرائة، على الخلاف في المسألة»^٤.

و كلامه في مطارحه لا ينحصر في باب العبادات و ان كان فيه على ان بعض المطلقات في مقام البيان و لكنه مبتل بالاشكال الاثباتي فلا يفيد شيئاً .

هذا ولكن سلوك الشيخ في فقهه يحكى عن شىء آخر؛ فقول: انه تمسك في مكاسبه المحرمة بالقرآن في اكثر من خمس و ثمانين مرة بخمس و سبعين آية و في البيع بثمان و ثلاثين آية في سبع و سبعين مرة و في الخيارات بأى تقرب الى مائة و خمس و عشرين آية في مأتين و ثمان و ثلاثين مرة.

• و السيد الخوئى في رد كلام شيخه النائى القائل بان سيرة العلماء قد جرت على العمل بالاخبار الموجودة في المجاميع المعتمدة مع انه لا يوجد فيها خبر لا يكون على خلافه عام في الكتاب و لو كان ذلك العموم من قبيل عمومات الحل و نحوها «^٥ قال: «ان الاوامر المتعلقة كلها واردة في مقام التشريع و ليس لشىء منها اطلاق يقتضى عدم اعتبار شىء ما في متعلقاتها ... بل الامر كذلك في كثير من الروايات الواردة في غير العبادات ...»^٦.

و الجدير بالذكر ان المحقق الخوئى لم يلتزم في فقهه بما ذكره و نقلناه منه! و في المجال الراهن نكتفى بذلك المقدار من التتبع مع ان للتتبع في ذلك مجالا واسعا اوردناه في كتابنا المشار اليه و غيره.

٤ . فرائد الاصول، ج ٢، ص ٣٤٦ و ٣٤٧؛ لاحظ ايضا مطارح الانظار، ص ١٠.

٥ . اجود التقريرات، ح ١، ص ٥٠٥.

٦ . المصدر، ذيل الصفحة؛ لاحظ ايضا محاضرات في اصول الفقه ، ج ٥، ص ٣٦٩.